القواعد والضوابط الفقهيةالمتعلقة بالأطعمة
دراسة فقهية

الدكتـــــور
فخري بن بريكان بن بركي القرشي
أستاذ مساعد بجامعة أم القرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

ففي هذا البحث الموسوم بـ " القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأطعمة " ، والذي يَمَسُّ جانباً مهماً من حياتنا في ما يتعلق بأكلنا وشربنا ، ما يجوز منه وما لا يجوز ؛ قد تحدثت فيه عن القواعد والضوابط التي تضبط أحكام هذا الباب ، وتعين على فهم مسائله ، والنظر في مستجداته ونوازله ، ابتدأتُه بتمهيدٍاشتمل على مبحثين ، الأول بيَّنتُ فيه : تعريف الأطعمة ، وأنواع الأطعمة ، والثاني وضحتُ فيه : تعريف القواعد والضوابط الفقهية ، والفرق بينهما ، ثم شرعتُ في مطالب هذا البحث على النحو التالي :

المطلب الأول / أسباب التحريم في الأطعمة : حصرته في ستة : الضرر ، والإسكار ، والنجاسة ، والاستقذار ، وعدم الإذن ، والكرامة .

المطلب الثاني / القواعد والضوابط المتعلقة بالأطعمة حِلًّا وحرمةً ، وهي : الأصل في الأطعمة ؛ الحل والإباحة ، والأصل في الأطعمة النباتية ؛ الطهارة، والأصل في الطيبات ؛ الحل ، والأصل في الميتات ؛ التحريم، والأصل في الذبائح ؛ التحريم ، والأصل في المضار ؛ التحريم، والأصل في حيوان البحر ؛ الحل.

المطلب الثالث / ضوابط المحرمات من الأطعمة، وهي :كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وكل ما أمر الشارع بقتله، وكل ما نهى الشارع عن قتله، وكل خبيث ونجس، وكل مستقذر عند ذوي الطباع السليمة، وكل ما يأكل الجِيَف، وجميع الحشرات، وما تولد من مأكول وغير مأكول، وما حرم أكلَه لكرامته كالآدمي ، وما حرم أكله للاشتباه، وما حرم أكله أو شربه لإسكاره أو تخديره، وما حرم أكله لعدم الإذن فيه شرعا،وكل ما لم يذكر اسم الله عليه عند التذكية أو الصيد ، أو ذكر عليه اسم غير الله، وما حرم أكله لصيده في الحرم أو الإحرام .

المطلب الرابع / ضوابط المكروهات من الأطعمة ، وهي :كل ما تستخبثه العرب ذوو اليسار ؛ فأكله مكروه ، وكل ذي رائحة كريهة ؛ فأكله مكروه ، وكل ما لا فائدة فيه ؛ فأكله مكروه .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ثم ختمت البحث بخاتمة بيَّنتُ فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها ، وأتبعتُه بذكر فهرس للمصادر والموضوعات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وخليله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله بشيراً ونذيراً وسراجاً منيراً، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه.

من يطع الله ورسوله فقد فاز ورشد، ومن يعص الله ورسوله فقد خاب وخسر، ولا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً . أما بعد :

فإن علم القواعد الفقهية من أعظم علوم الشريعة وأهمها للفقيه والمفتي والقاضي ، ومن جمعهاوأحاط بها ؛ فقد سلك لأحكام المسائل الفقهية أيسر سبيل وأقوم طريق ، فهو علم عظيم النفع جليل الفائدة إذ هو ضبطٌللعلم الحلال والحرام.

وقد جمعت في هذه الورقات قواعد وضوابط في باب الأطعمة تضبط للفقيه مسائله ، يميز من خلالِها حلالَها وحرامَها ، وطيِّبَها وخبيثَها ، جدير بطلبة العلم ؛ بَلْهَ المسلمين الالتفات إليها والعناية بها ، إذ هي تتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة الضرورية ؛ وهي حفظ النفس ،وليحققوا العبودية لله ؛ بالتغذي من طيبات ما أحل ، والامتناع عما نهى عنه وحرَّم ، والتقيد بأمره ، والوقوف عند نهيه في جميع حُكمه.

وقد قال عليه الصلاة والسلام – محذِّراً من الأكل الحرام – : " أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا، إني بما تعملون عليم}، وقال: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم} ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟ "[1].

---

(١) أخرجه مسلم (703/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق ، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق ، كما أن الخمر أم الخبائث لأنها تفسد العقول والأخلاق ، فأباح الله للمتقين الطيبات التي يستعينون بها على عبادة ربهم التي خلقوا لها ، وحرم عليهم الخبائث التي تضرهم في المقصود الذي خلقوا له " (١).

خطة البحث :

وسيكون البحث في هذه القواعد والضوابط من خلال تمهيد ،وأربعة مطالب، وخاتمة :

تمهيد : يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الأطعمة ، وأنواعه .

المبحث الثاني : تعريف القواعد والضوابط الفقهية، والفرق بينهما .

المطلب الأول / أسباب التحريم في الأطعمة

المطلب الثاني / القواعد والضوابط المتعلقة بالأطعمة حِلًّا وحرمةً

المطلب الثالث / ضوابط المحرمات من الأطعمة

المطلب الرابع / ضوابط المكروهات من الأطعمة

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

منهج البحث :

أما المنهج المتبع في دراسة هذه القواعد والضوابط فهو كالتالي :

1 – دراسة القواعد والضوابط والمسائل المتعلقة بها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة .

2 –عزو الآيات القرآنية إلى سورها في الهامش .

3 – تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ؛ لاتفاق الأمة على قبولهما وتقديمهما ، وإن كان في غيرهما من السنن والمسانيد خرجته منها

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (180/17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، ولا أتوسع في ذلك ، بل أكتفي بذكر رقم المجلد والصفحة ، ثم أذكر حكم أهل الحديث عليه .

4– توثيق المسائل من مصادرها المعتمدة؛ أصولية أو فقهية ، مرتبة على المذاهب الفقهية ، الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ، وفي المذهب الواحد أقدمُ الأقدم .

5 – عرَّفْتُ في الهامش ما يحتاج إلى تعريف وتبيين ؛ من غريب ونحوه.

واللهَ أسألُ العون والتوفيق ، والهداية والتسديد، والحمد لله أولاً وآخراً .

تمهيد

يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الأطعمة ، وأنواعه .

الأطعمة في اللغة :

الأطعمة جمع طعام ، وهو اسم جامع لكل ما يؤكل وما به قوام البدن.

ويطلق أيضاً على كل ما يتخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر[١].

ويطلق الطعام أيضاً على كل ما يطعم ويتذوق حتى الماء [٢]. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾[٣].

الأطعمة في الاصطلاح :

---

(١) ينظر : لسان العرب (363/12) ، القاموس المحيط (ص 1130) ، المعجم الوسيط (ص557).

(٢) ينظر : مقاييس اللغة (410/3 ، 411) ، تهذيب الأسماء واللغات (186/3).

(٣) سورة البقرة ، جزء من آية 249.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطعام في اصطلاح الفقهاء لا يخرج في الجملة عن معناه اللغوي .

فقيل : الطعام كل ما يؤكل ويشرب .
وقيل : الطعام ما غلب اتخاذه لأكل الآدمي أو لإصلاحه أو شربه .
والفقهاء يذكرون فيه ما يباح أكله أو شربه وما يحرم [1].
أنواع الأطعمة :
تنقسم الأطعمة إلى نوعين :
النوع الأول : الأطعمة النباتية
وتشمل جميع ما تنبته الأرض من حبوب وثمار بجميع أنواعها ؛ وهي النباتات البرية .
وتشمل أيضا النباتات البحرية ؛ وهي التي تنبت في البحر .
النوع الثاني : الأطعمة الحيوانية
وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

1 – الحيوان البري : وهو ما لا يعيش إلا في البرّ ؛ كبهيمة الأنعام ، والسباع ، والطيور ونحوها .
2 – الحيوان المائي : وهو ما لا يعيش إلا في الماء ؛ كالأسماك بجميع أنواعها .
3 – الحيوان البرمائي : وهو ما يعيش في البرّ والبحر ؛ كالتمساح ، والسلحفاة ، والسرطان ونحوها .

(١) ينظر : البناية شرح الهداية (342/12) ، شرح حدود ابن عرفة (ص346) ، مغني المحتاج (145/6) ، كشاف القناع (281/14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : تعريف القواعد والضوابط الفقهية، والفرق بينهما .

تعريف القاعدة الفقهية :

هي حكم كلِّي أو أغلبي يُتعرَّفُ منه حكم جزئياته المندرجة تحته من أبواب الفقه المختلفة.

تعريف الضابط الفقهي :

هو حكم كلِّي أو أغلبي يُتعرَّفُ منه حكم جزئياته المندرجة تحته من باب واحد من أبواب الفقه.

الفرق بين القاعدة والضابط :

القاعدة بمعنى الضابط في الأصل عند المتقدمين ولا يفرقون بينهما ، فيقولون : القاعدة عند العلماء كذا ، وضابط المسألة كذا .

لكن العلماء المتأخرين فرقوا بين القاعدة والضابط بقصد ضبط العلم وتسهيله فقالوا :القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد .

مثاله : قاعدة " الأمور بمقاصدها " ؛ فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه.

أما الضابط الذي يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه، مثل : كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور ؛ خاص بباب المياه ، وكل ذي ناب من السباع يحرم أكله ؛ خاص بباب الأطعمة[1].

والأصل في هذا البحث أن تكون من الضوابط الفقهية على اصطلاح المتأخرين ؛ لأنها تندرج تحت باب واحد هو الأطعمة ، لكن سأذكر أيضا بعض القواعد الفقهية التي يندرج تحتها باب الأطعمة ، وهي تشمله وغيره .

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي (11/1) ، غمز عيون البصائر (51/1) ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (21/1 - 22) ، القواعد الفقهية للندوي (ص46).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول / أسباب التحريم في الأطعمة

كل طعام أو شراب محرم لا يخرج سبب تحريمه – إجمالا – عن هذه الأسباب التي حصرها أهل العلم من خلال التتبع والاستقراء لنصوص الكتاب والسنة ؛ وهي :

1 - الضرر اللاحق بالبدن : فيحرم – مثلاً – أكل السُّمِّ وشربه ونحوه ،لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2].

2 - الإسكار أو التخدير : فيحرم تناول ما يغيب العقل من المسكرات ؛ كالخمر وكل أنواع المواد المخدرة كالحشيش والأفيون ونحوها.

وهو وإن كان يدخل في السبب الذي قبله إلا أنه أُفرد للنصعلى عِلِّيَّتِه في قوله عليه الصلاة والسلام :" كل مسكر حرام "[3].

3 – النجاسة: فيحرم كل نجس ومتنجِّس بما لا يعفى عنه.

4 - الاستقذار عند ذوي الطباع السليمة: كالروث والبول والقمل والبرغوث ونحوها.

5 - عدم الإذن شرعًا لحق الغير: فيحرم أكل طعام الغير بدونإذن مالكه، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بالقمار أو البغاء ونحو ذلك.

---

(١) سورة النساء ، جزء من آية 29.
(٢) سورة البقرة ، جزء من آية 195.
(٣)أخرجه البخاري (162/5)، ومسلم (1586/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6 – الكرامة: فيحرم أكل الآدمي ؛ لتكريم الله له : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[1].

(١) سورة الإسراء ، آية 70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني / القواعد والضوابط العامة المتعلقة بالأطعمة حِلًّا وحُرمةً

الأصل في الأطعمة ؛ الحلوالإباحة

الأصل في الأطعمة الحلُّ: حتى يدل دليل على تحريمها ؛ ومن الأدلة على ذلك من الكتاب :

1 - قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1].

فقد امتنَّ الله على عباده بما خلق لهم ، ولا يمتنُّ سبحانه إلا بما هو مباح ، إذ لا مِنَّةَ في الحرام .

2 - وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[2].

3 - وقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[3].

4 - وقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة ، جزء من آية 29.
(٢) سورة البقرة ، جزء من آية 168.
(٣) سورة الأعراف ، جزء من آية31 - 32.
(٤) سورة الأنعام ، آية 145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5 - وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[1]، وقد دلت الآية على أن ما لم يبين تحريمه فهو حلال.

وأما السنة:

1 - فقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها"[2].

2 - وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال سُئِل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن السمن والجبن والفراء فقال: " الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم"[3].

---

(١) سورة الأنعام ، جزء من آية 119.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (22/ 221 – 222) ، والدارقطني (5/ 325 – 326) ، والحاكم (129/4) ، وعنه البيهقي (21/10) ، كلهم من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني به مرفوعاً، وأعله أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم وابن رجب بعدم سماع مكحول من أبي ثعلبة الخشني.

(٣) أخرجه الترمذي (220/4) ، وابن ماجه (1117/2) ، والحاكم (129/4) ، والبيهقي (10/ 21) ، من طريق سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان مرفوعا .

وسيف بن هارون متكلم فيه ، قال الترمذي :" وهذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وروى سفيان، وغيره، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله ، وكأن الحديث الموقوف أصح ، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظا، روى سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفا، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث " وضعفه الألباني . ينظر : غاية المرام للألباني (ص15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكل ما لم يبين اللهُ ورسولُه - صلى الله عليه وسلم - تحريمَه من المطاعم والمشارب والملابس، فالأصلُ فيه الحِلُّ ولا يجوز تحريمُه إلا بدليل ناقل عن الأصل.

وهي مبنية على مسألة الأعيان بعد ورود الشرع إذا لم يرد فيها دليل ؛ هل الأصل فيها الإباحة أو الحظر أو الوقف ؟ وهي مبنية على أصلها قبل ورود الشرع ، فمن ذهب إلى قول منها قبل ورود الشرع ؛ استصحب حاله إلى ما بعد ورود الشرع .

فجمهور الفقهاء على أن الأصل في الأعيان بعد ورود الشرع الإباحة، والأصل بقاء ما كان على ما كان، بناء على القول باستصحاب الحال[١].

الأصل في الأطعمة النباتية ؛ الطهارة

يباح تناول كل طاهر من نبات ونحوه لا مضرة فيه ؛كإسكار نحوه [٢]، فإن الأصل في النبات الطهارة ، والأصل في الطاهر الحل كما سيأتي سيأتي .

الأصل في الطيبات ؛ الحل

كل طيب من الحيوان والنبات فهو حلال الأكل ، وكل خبيث فهو محرم الأكل ؛ لقوله سبحانه : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٣].

الأصل في الميتات ؛ التحريم

---

(١) ينظر : شرح تنقيح الفصول (ص 447) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (ص 391) ، التحصيل من المحصول (311/2 ، 315) ، شرح مختصر الروضة (402/1) .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي (200/1).

(٣) سورة الأعراف ، جزء من آية 157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾[2].

وعلل ذلك بنجاستها ، وعليه فنستطيع استخراج قاعدة منها : بأن الأصل في الميتات النجاسة ، والأصل في النجاسة التحريم ؛ ولقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[3].

ويخرج عن هذا الأصل : السمك والجراد ؛ للنصِّ على حِلِّ ميتته[4].

وفيما عدا ذلك فإن الأمر المتيقن في الميتات النجاسة ، والأصل في النجاسات التحريم ، ولا يرتفع هذا اليقين إلا في حالة الاضطرار الثابتة بالدليل بقوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[5]، وقوله : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

---

(١) سورة البقرة ، آية 173.
(٢) سورة الأنعام ، آية 145.
(٣) سورة الأعراف ، جزء من آية 157.
(٤) ينظر : أسنىالمطالب(570/1).
(٥) سورة البقرة ، آية 173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿٣﴾[1]، فلو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها، لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات [2] ، وكذا لو اضطر إلى أكل المحرمات ، وضابط الضرورة ؛ خوف التلف عند عدم الأكل.

ومنه أخذ أهل العلم قاعدة : المشقة تجلب التيسير ، والضرورات تبيح المحظورات .

ولكن تناول المحرم في حال الضرورة مقيد بقيود : أن تقدَّرَ الضرورة بقدرها ؛ بأن يتناول منه ما يسدُّ به رمقه ولا يتجاوزه إلى حد الشبع، وأن لا يكون هذا المحرَّم الذي اضطر إليه قاتلاً كالسمِّ ونحوه، وأن يسعى العبد للخروج من حالة الضرورة ما أمكن.

والميتة : كل ما مات بغير ذكاة شرعية ؛ كالمنخنقة [3]، والموقوذة [4]، والمتردية [5]، والنطيحة [6]، وما أكل السبع [7]، وما مات حتف أنفه أنفه [8]، وما لم يذكر اسم الله عليه عند تذكيته أو صيده ، أو ذُكِر عليه اسم غير الله ، وكذا ما قُطع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميتة .

---

(١) سورة المائدة ، جزء من آية 3.
(٢) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (94/1).
(٣)المنخنقة: الحيوان الذي يُخنق فيموت.
(٤) الموقوذة: الحيوان الذي يُضرب بعصًا أو نحوها فيموت .
(٥)المتردية: الحيوان الذي تردَّى أي سقط من مكان عالٍ فمات.
(٦)النطيحة: الحيوان الذي نطحه آخر فمات نتيجة ذلك.
(٧)ما أكل السبع: الحيوان الذي مات نتيجة جرح حيوان مفترس له وأكله منه.
(٨)وهو الذي مات بغير ذكاة أو صيد شرعي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[1].

ويحرم أيضا أكل ما صِيدَ في الحرم ، وحال الإحرام ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[2] ،

وما نهي عن قتله حرم أكله كما سيأتي .

الأصل في الذبائح ؛ التحريم

أساس الحلِّ في الذبائح التذكية ، فإن لم توجد بقيت على الأصل وهو التحريم ؛ حتى يقوم دليل التذكية الشرعية ، والتي بها تحل الحيوانات البرية المباحة [3].

وشروط الذكاة أربعة [4]هي :

1 – أهلية المُذَكِّي : بأن يكون عاقلاً ، مسلماً أو كتابياً ، وعند الشافعية : عدم اشتراط العقل .

2 – الآلة : بأن تكون حادَّة تنهر الدم ؛ إلا السنَّ والظفر ، وعند الحنفية : يجوز بالسن والظفر المنفصلين .

3 – قطع الحلقوم والمريء ، وعند الحنفية والمالكية : يزيد بقطع أحد الودجين .

4 – التسمية عند الذبح ، وهي سنة عند الشافعية خلافاً للجمهور .

---

(١) سورة المائدة ، جزء من آية 3.

(٢) سورة المائدة ، جزء من آية 96.

(٣) ينظر : إعلام الموقعين (101/3).

(٤) ينظر : تحفة الفقهاء(66/3) ، التلقين (267/1) ، الوجيز (206/2) ، زاد المستقنع (ص227).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الأصل في المضار ؛ التحريم

لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام :" لا ضرر ولا ضرار "[2] ، فما ثبت إضراره بالبدن من حيوان أو نبات فهو حرام التناول[3].

الأصل في حيوان البحر ؛ الحل

كل حيوان يعيش في البحر فهو حلال الأكل ، حياً وميتاً بنص القرآن : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[4]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن البحر : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته "[5].

---

(١) سورة النساء ، جزء من آية 29.

(٢) أخرجه ابن ماجه (2/ 784) ، والدارقطني (4/ 51) ، والحاكم (66/2) ، والبيهقي (114/6 - 115) ، قال المناوي في تعليقه على هذا الحديث: (والحديث حسَّنه النووي في الأربعين ، قال: ورواه مالك مرسلاً. وله طرق يقوى بعضها بعضاً، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به) . فيض القدير (432/6).

(٣) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج (3 /165- 166) ، تهذيب الفروقللقرافي (220/1).

(٤) سورة المائدة ، جزء من آية 96.

(٥)أخرجه أبو داود (62/1) ، والترمذي (101/1) ، والنسائي (50/1) ، وابن ماجه (1/ 136)، وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث / ضوابط المحرمات من الأطعمة

كل ذي ناب من السباع؛ فأكله حرام

لحديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» (١).

وذوات الأنياب هي الحيوانات التي تفترس بأنيابها ؛ كالأسد ، والنمر ، والفهد ، والكلب ؛ ونحوها .

قال الإمام أحمد : كل شيء ينهش بنابه فهو من السباع (٢).

ويُستثنى من ذلك : الضبع عند الشافعية والحنابلة فيجوز أكله ؛ لكونه صيداً (٣)؛ مستدلين بحديث ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم " (٤).

كل ذي مخلب من الطير ؛ فأكله حرام

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»(٥).

وذوات المخالب هي الطيور التي تصيد بمخالبها ؛ كالصقر ، والعقاب، والشاهين ، والبازي ؛ ونحوها .

قال ابن القيم : " كل من أَلِفَ ضَرْباً من ضروب هذه الحيوانات اكتسب من طبعه وخلقه، فإن تغذى بلحمه كان الشَبَه أقوى ، فإن الغاذي

---

(١)أخرجه البخاري (96/7)، ومسلم (1533/3).

(٢) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (675/6).

(٣) ينظر : المهذب (449/1 - 450) ،المبدع (5/8).

(٤)أخرجه أبو داود (619/5) ، والترمذي (198/3 - 199) ، والنسائي (200/7) ، وابن ماجه (1078/2)، وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح.

(٥)أخرجه مسلم (1534/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شبيه بالمغتذى، ولهذا حرم الله أكل لحوم السباع وجوارح الطير لما تورث آكلها من شبه نفوسها بها، والله أعلم " [١].

كل ما أمر الشارع بقتله؛ فأكله حرام

ما أمر الشارع بقتله لا يحل أكله: كالفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحديا ، والكلب العقور ، والوزغ ، والحية.

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس فواسق، يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُديا، والغراب، والكلب العقور»[٢]، وفي لفظ عند مسلم " الحيَّة " بدل " العقرب " .

كل ما نهى الشارع عن قتله؛ فأكله حرام

ما نهى الشارع عن قتله لا يحل أكله: كالنملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُّرَد ، والضفدع .

1 - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة ، والنحل، والهدهد، والصرد»[٣] .

2 - عن عبد الرحمن بن عثمان: «أن طَبيباً سألَ النبي - صلَّى الله عليه وسلم - عَنْ ضِفْدعٍ يجعَلُها في دَوَاءٍ، فنهاه النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلم- عن قَتْلِها» [٤].

---

(١) ينظر : مدارج السالكين (406/1).

(٢)أخرجه البخاري (129/4)، ومسلم (856/2).

(٣)أخرجه أبو داود (539/7) ، وابن ماجه (377/4) ، وأحمد (192/5) ، وصححه الألباني في الإرواء (142/8) .

والصُّرَدُ: قال الدميري في "حياة الحيوان"(2/ 83):" هو طائرٌ فوقَ العصفور يصيد العصافير، وهو أبقع ضخم الرأس يكون في الشجرة نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقار، له برثن عظيم لا يُرى إلا في سفعة أو شجرة، لا يقدر عليه أحد، وهو شرس النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، والأصح تحريم أكله".

(٤)أخرجه أبو داود (20/6) ، والنسائي (210/7) ، وأحمد (25/ 36) وصححه الألباني في صحيح الجامع (1170/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعض أهل العلم لا يجعل مجرد الأمر بقتله أو النهي عن قتله علة للتحريم ؛ قال صديق حسن خان : " ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهي عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم ، بل إن كان المأمور بقلته أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة ، وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكلية على ذلك " [١].

كل خبيث ونجس؛ فأكله حرام

لقوله سبحانه : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[٢].

والنجاسة سبب من أسباب التحريم ، وهي على نوعين :

الأول / نجس العين : كالميتة ، والدم المسفوح ، والخنزير ونحوها

وقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾[٣].

الثاني / المتنجس : وهو كل ما خالطته نجاسة من مائع ؛ فغيَّرت لونه أو طعمه أو ريحه ؛ فهو نجس يحرم شربه وتناوله [٤].

وكذا ما سُقي أو سُمِّد بنجس من زرع وثمر فيحرم لتنجسه ، ولا يحل حتى يسقى بماء طاهر يستهلك عين النجاسة[٥].

كل مستقذر عند ذوي الطباع السليمة؛ فأكله حرام

---

(١)الروضة الندية (185/2).
(٢) سورة الأعراف ، جزء من آية 157.
(٣) سورة الأنعام ، جزء من آية 145.
(٤)ينظر : المحلى لابن حزم (135/1).
(٥)ينظر : الإنصاف للمرداوي (367/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يجوز أكل ما تستقذره ذوي الطباع السليمة ؛ كالروث ، والقمل ، والجعلان ، والبراغيث ، والبصاق ، والمخاط ، والمني ، والعرَق ونحو ذلك ، ونص الحنابلة على تحريم الروث والبول ولو كانا طاهرين ؛ أي من حيوان طاهر في الحياة [١].

كل ما يأكل الجِيَف ؛فأكله حرام

الجيف جمع جيفة ؛ وهي النجاسة المستقذرة ، مثل الميتة من الدواب والمواشي إذا أنتنت ، سميت بذلك ؛ لتغير ما في جوفها [٢].

وسواء أكان الذي يأكل الجيف من السباع ؛ كالكلاب ونحوها ، أو من الطيور ذات المخالب ؛ كالنسر ، والرخم ، وبعض أنواع الغراب ؛ فيحرم لخبث مطعمه.

ومثلها ؛ الجلاَّلة : وهي الحيوانات التي تتغذى على النجاسات -أو أكثر علفها النجاسة- من الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها، وهذه الحيوانات لا يحلُّ لحمها ولا لبنها، وبهذا قال أحمد -في إحدى الروايتين- وابن حزم [٣]، لحديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها» [٤].

وذهب الشافعي إلى أنها مكروهة غير محرمة، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

ولا يَحِلُّ أكل الجلاَّلة إلا إذا حُبست أيَّاماً ، وعُلفت الطاهر، فإنه يحلُّ أكلها وشرب لبنها[٥].

جميع الحشراتيحرم أكلها

---

(١) ينظر : أسنى المطالب (570/1) ، مغني المحتاج (158/6) ، منتهى الإرادات (192/5) ، كشاف القناع (45/1) ،مطالب أولي النهى (309/6).

(٢)ينظر : المصباح المنير (ص116).

(٣)ينظر : المغني (328/13 - 329) ، المحلى (410/7).

(٤)أخرجه أبو داود (603/5) ، والترمذي (270/4) ، وابن ماجه (353/4)، وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وصححه الألباني في الإرواء (149/8) .

(٥)ينظر : الإشراف لابن المنذر (147/8 - 150) ، المغني (328/13 - 329) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحشرات هي صغار الدواب مما يطير أو لا يطير ؛ وتسمى الهوام [١].

جميع الحشرات يحرم أكلها لأنها من الخبائث ؛ إلا ما استثناه الدليل ؛ كالجراد والضب والجربوع فيجوز أكلها .

قال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[٢].

وحرمة أكل جميع الحشرات – إلا ما استثني - هو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية [٣]، خلافاً للمالكية الذين يقولون بحلِّها [٤].

قال الشنقيطي : " وهذه خبائث، لا يكاد طبع سليم يستسيغها، فضلا عن أن يستطيبها، والذين يأكلون مثل هذه الحشرات من العرب، إنما يدعوهم لذلك شدة الجوع "[٥] ، وشدة الجوع حالة ضرورة يجوز معها كل محظور من الطعام حال الاختيار – وتقدم ذلك -.

ما تولد من مأكول وغير مأكول ؛ فأكله حرام

ما تولد من الحيوانات من مأكول وغير مأكول فهو محرم الأكل عند الجمهور ؛ تغليباً لجانب الحظر ، كالبغل المتولد من الخيل والحمر الأهلية ، والسِّمْع المتولد من الذئب والضبع [٦].

ما حرم أكله لكرامته كالآدمي

---

(١)ينظر : تاج العروس (21/11) و (119/34) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (141/5) .

(٢) سورة الأعراف ، جزء من آية 157.

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية (357/5) ، نهاية المحتاج (155/8) ، منتهى الإرادات (313/6) ، المحلى (405/7).

(٤) ينظر : مواهب الجليل (348/4) .

(٥) أضواء البيان (314/2) .

(٦) ينظر : مجمع الأنهر (513/2) ، كفاية النبيه (242/8) ، الروض المربع (500/10) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحرم أكل الآدمي لحُرْمتِهِ وكرامتِه ، فحياتك ليست أولى بالبقاء من حياته ، قال تعالى : ﴿ ❁ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[1] ، وليس من مظاهر تكريمه أكل لحمه ، لا حيًّا ولا ميِّتًا ، وهذا في حال الاختيار .

أما في حال الاضطرار فقد اتفق أئمة المذاهب على أنه لا يباح قتل إنسان مسلم أو كافر معصوم أو إتلاف عضو منه لضرورة الأكل، لأنه مُثلة، فلا يجوز أن يُبقي نفسه بإتلافه ، فحُرمة الحي آكد من حرمة من وجب قتله، أو من الميت.

وأما الآدمي غير المعصوم - أي مباح الدم كالحربي والمرتدوالزاني المحصن - ؛ فقد أجاز الشافعية والحنابلة للمضطر قتل هؤلاء وأكلهم ، ولا يجوز له قطع بعض أعضاء نفسه ؛ لأنهم غير معصومين، إذ لا حرمة لهم، فكانوا بمنزلة السباع.

وإن وجد آدمياً ميِّتا جاز له أكله عند الشافعية، ولا يجوز عند الحنابلة إذا كان معصوما ؛ لأنه كالحي في الحرمة ، ويجوز إن كان غير معصوم ، أما الحنفية المالكية فلا يجوز عندهم أكل لحم الآدمي مطلقاً .

وأجاز الشافعية في حال الضرورة للمضطر قطع بعض أعضاء بدنه وأكلها ؛ خلافاً لبقية الفقهاء[2].

ما حرم أكله للاشتباه

والمقصود به : اشتباه الطعام المباح بالطعام المحرم ، فيحرم تناول الجميع إن لم يمكن التمييز بينهما ؛ خشية من الوقوع في الحرام .

---

(١) سورة الإسراء ، آية 70.

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (488/9) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (429/1) ، البيان (518/4) ، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص 555) ، الهادي لابن قدامة (ص617) ، كشاف القناع (305/14) ، الموسوعة الفقهية (303/6 - 304).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك مثل : اشتباه المذكاة بالميتة ، والعصير بالخمر .

وعند اجتماع الحلال والحرام ؛ يُغلَّب جانب الحرام [١].

ما حرم أكلهأو شربه لإسكاره أو تخديره

لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾[٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام :" كل مسكر حرام " [٣].

فيحرم المسكر - وهو كل ما غيَّب العقل مع نشوة وطرب ، مائعاً كان أو غيره ، كالخمر والحشيشة ونحوهما - وكذا المخدر إذا غيَّب العقل [٤].

ما حرم أكله لعدم الإذن فيه شرعا

فيحرم أكل مال الغير إلا بطيب نفس منه ، فيحرم المغصوب والمسروق ، ولا يباح إلا في حال الضرورة .

لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " [٥].

كل ما لم يذكر اسم الله عليه عند التذكية أو الصيد ، أو ذكر عليه اسم غير الله ؛فأكله حرام

---

(١) ينظر : قواعد ابن رجب (445/2) ، نهاية الوصول للأرموي (3729/8) ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (128/1) ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (221/2) .

(٢) سورة المائدة ، آية 90.

(٣)أخرجه البخاري (162/5)، ومسلم (1586/3).

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (40/10) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (179/2) ، حاشية الرملي على أسنى المطالب (10/1) ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (339/7 - 340) .

(٥)أخرجه أحمد (299/34) ، والبيهقي (166/6) ، وصححه الألباني في الإرواء (279/5) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[1] ، وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[2].

قال ابن حزم رحمه الله : " ولا يحل أكل حيوان ذُبح أو نُحر لغير الله تعالى "[3].

وحكمه كالميتة حرام لا يحل .

ما حرم أكله لصيده في الحرم أو الإحرام

والمقصود هنا صيد البرِّ .

(١) سورة الأنعام ، جزء من آية 121.
(٢) سورة المائدة ، جزء من آية 3.
(٣) المحلى (388/7) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في الحرم :

فصيده يعتبر ميتة ؛ لا يحلُّ أكله لأحد من محرم وحلال عند جمهور العلماء[١].

وأما في الإحرام :

فيحرم صيد البرّ ؛لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾[٢] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾[٣]، فإذا نُهي عن قتله ؛ فإنه يحرم أكله من باب أولى .

وإذا ذبح المحرم الصيد ؛ صار ميتة ، يحرم عليه بلا خلاف ،ويحرم أكله على جميع الناس ، وهو قول الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة [٤].

وإن صاده حلال وذبحه، وكان من المحرم إعانة فيه، أو دلالة عليه، أو إشارة إليه، لم يبح أيضاً عند الجمهور ، وإن صِيد من أجله، لم يبح له أيضاً أكله ، وهو قول مالك، والشافعي ؛ إلا أن مالكاً قال : هو ميتة يحرم على كل أحد ، وقال أبو حنيفة: له أكله[٥].

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء (58/2) ، اللباب في شرح الكتاب (216/1) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (110/2) ، المهذب للشيرازي (399/1) ، أسنى المطالب (517/1) ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (75/4).

(٢) سورة المائدة ، جزء من آية 95.

(٣) سورة المائدة ، جزء من آية 96.

(٤) ينظر : الفتاوى الهندية (277/1) ، المعونة (344/1) ، البيان (181/4) ، المغني (135/5 ، 139 - 140) ، الموسوعة الفقهية (189/21).

(٥) ينظر : الهداية للمرغيناني (446/2) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (78/2) ، البيان (179/4) ، المغني (135/5) ، الموسوعة الفقهية (164/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع / ضوابط المكروهات من الأطعمة

كل ما تستخبثه العرب ذوو اليسار ؛ فأكله مكروه

وهذا في ما لم يرد فيه تحليل ولا تحريم ، والاستدلال به على التحريم والكراهة محل خلاف بين أهل العلم :

فقال بعضهم : هو دليل ، فما تستطيبه العرب فهو حلال، وما تستخبثه فهو حرام ، وإن استطابه قوم واستخبثه آخرون ؛ رجع إلى ما عليه الأكثر، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة.

فعندهم : إنما يرجع فيه إلى العرب الذين كانوا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم – منأهل الريف والسعة دون الأجلاف وأهل الضرورة ، وقيل : الذين تعتبر استطابتهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار ؛ لأنهم الذين نزل عليهم القرآن وخوطبوا به ، وسمعوا السنة وفهموها(١).

وما تجهله العرب يُرَدُّ إلى أقرب الأشياء شبَهاً به .

وقال بعضهم : ليس بدليل ، ولا أثر لاستخباث العرب ، فما لم يحرمه الشرع فهو حلال ، فما كان طيِّباً فهو حلال ، وما كان محرماً فهو حرام، وهو مذهب مالك (٢)، واختاره ابن تيمية وقال : وهو قول أحمد وقدماء أصحابه (٣).

قال ابن تيمية رحمه الله عن قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾(٤): " وليس المراد به مجرد التذاذ الأكل ، فإن الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم وما يحميه الطبيب منه ، ولا المراد

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (443/9) ، البيان (507/4 - 508) ، كفاية النبيه (229/8) ، الغرر البهية ومعه حاشية الشربيني (43/10) ، الفروع (371/10 - 372) ، المبدع (6/8 – 7) ، الروض المربع (495/10 ، 501) .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (355/9) .

(٣)ينظر : المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية (133/5).

(٤) سورة المائدة ، جزء من آية 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب ولا كون العرب تعودته ، فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها أو كرهته لكونه ليس في بلادها ؛ لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتَدْه طباع هؤلاء ، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه. كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى. وقد قيل لبعض العرب: ما تأكلون؟ قال: ما دَبَّ ودَرَج إلا أمَّ حُبَين [١]. فقال: لِيَهْنِأَمَّ حُبَين العافية. ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله. وفي الصحيحين {عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه} [٢]. فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة ؛ لا يكون موجبا لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم. وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب ولم يبح كل ما أكلته العرب "[٣].

قلت : وهذا القول وجيهٌ جداً ، ولكن أعتبر استخباث العرب له أثر في الكراهة ؛ والله أعلم ، ولذلك جعلتُ هذا الضابط ضمن المكروهات من الأطعمة .

كل ذي رائحة كريهة ؛ فأكله مكروه

يكره أكل كل ذي رائحة كريهة ،سواء أراد دخول المسجد أو لم يُرِد ؛ لأنه مما يتأذى به الناس ، كالبصل ، والثوم ، والكراث ، ونحوها ما لم يُنضج بطبخ ، وعند بعضهم : يحرم إذا أراد الدخول للمسجد[٤].

---

(١)أُمُّ حُبَين : دُويبة على قدر الكفِّ تشبه الضبّ ، كبيرة البطن ، وقيل : هي أنثى الحرباء.
ينظر : حياة الحيوان الكبرى للدميري (404/1).
(٢)أخرجه البخاري (71/7)، ومسلم (1543/3).
(٣)مجموع الفتاوى (178/17 - 179).
(٤) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (390/1) ، روضة الطالبين (5/7)، المغني (351/13) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أكل من هذه البقلة، الثوم - وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم "[١].

لكنه لا يرقى إلى درجة التحريم ؛ لحديث أبي سعيد ؛ قال: لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً ، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً ، فلا يقربَنَّا في المسجد» فقال الناس: حُرِّمَتْ ، حُرِّمَتْ ، فبلغ ذاك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها»[٢].

قال محمد فؤاد عبدالباقي : " قال أهل اللغة : الخبيث في كلام العرب؛ المكروه من قول ، أو فعل ، أو مال ، أو طعام ، أو شراب ، أو شخص"[٣].

ويُكره أيضاً التدخين الذي عمَّت به البلوى ، ويتوجه القول بتحريمه ؛ لتحقق ضرره ، وهما قولان للمعاصرين ، أقربهما عندي الثاني [٤].

كل ما لا فائدة فيه ؛ فأكله مكروه

فيكره أكل التراب والفحم والطين ونحوها عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية ؛ لأن الأصل الإباحة [٥].

ويحرم عند الشافعية والمالكية في الراجح عندهم ؛ لضرره [١]، ولقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[٢].

---

(١)أخرجه مسلم (395/1).
(٢)أخرجه مسلم (395/1).
(٣)في حاشية تحقيقه لصحيح مسلم (395/1).
(٤)ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (101/10).
(٥) ينظر : المحيط البرهاني (353/5) ، البحر الرائق (210/8) ، الذخيرة (105/4) ،مواهب الجليل (361/4) ، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي (32/3) ، المغني (350/13 - 351) ، الإنصاف (368/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُقال في مثل هذا : إذا تحقق الضرر فيتوجب القول بالتحريم عند جميع الفقهاء [٣]، أو كان يضرُّ البعض ولا يؤثر في البعض الآخر ؛ فيحرم في حق من يضرُّه فقط ، ويكره في غيره ؛ لأنه ليس مما يُطعم في العادة .

وعليه ؛ فيُلحق بالمحرمات من الأطعمة ؛ إذا تحقق الضرر .

---

(١) ينظر : الذخيرة (105/4) ، مواهب الجليل (361/4) ،شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي (32/3) ، المجموع (37/9) ، النجم الوهاج (59/4).

(٢) سورة النساء ، جزء من آية 29.

(٣)ينظر : المراجع السابقة .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فبعد هذا التطواف مع هذا البحث الموسوم بـــ" القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالأطعمة " ؛ أسجل هنا جملة من النتائج التي توصلت إليها :

1 - يمكن حصر أسباب التحريم في الأطعمة والأشربة في ثلاثة أسباب ؛ هي : الضرر ، والنجاسة ، وعدم الإذن .

وغيرها يدخل فيها ضِمْناً .

2 –يندرج تحت هذه القواعد والضوابط ما استجد من نوازل في هذا الباب ، ولا حاجة لسرد المحرَّم من الأطعمة والأشربة ، بل تكفي الضوابط ليندرج تحتها ما يدخل فيها ، وما لا يدخل فيها فهو على أصل الحِلّ .

3 –لا يُشترط في الضابط أن يكون هو علة الحكم ، بل الضابط يُعرف به الحكم ، عُرفت العلةأو لم تُعرف ، كضابط : ما أُمر بقتله أو نُهي عن قتله فهو محرم الأكل ، فلعل علة التحريم فيها : لما فيه من الضرر ، أو كونه نجساً ، أو مستقذرا ، أو غيرها ، فلا يكون الضابط هنا هو علة الحكم ، وإن كان الأمر والنهي عن الأكل لمجرد التعبد ؛ فهو علة الحكم .

4 – وقد يكون الضابط مشتملاً على علة الحكم ؛ مثل : الأصل في المضار التحريم ، والأصل في الميتات التحريم ، ويحرم أكل كل مسكر ونحوها.

5 – ضابط : ما تستخبثه العرب ذوو اليسار ، ليس متفقاً عليه ، فأذواق العرب تختلف فيما بينها ، ولذلك لم أجعله في ضوابط المحرمات ، بل جعلته في المكروهات ؛ ولقوة دليل من لم يجعله ضابطاً أصلاً ؛ لا للمحرمات ولا للمكروهات ، ولكنلكثرة من حرَّمَ به من أهل العلم ؛ جعلني أتوسط فيه فأجعله ضمن المكروهات ؛ والله أعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت756هـ)، وابنه تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي(ت771هـ). دار الكتبالعلمية. بيروت. ط: الأولى. 1404هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. 1405هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت926هـ). دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى.1411هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت318هـ). تحقيق: د/ صغير حنيف. مكتبة مكة الثقافية. رأس الخيمة. ط: الأولى. 1425هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت 1393هـ). أشرف على تحقيقه : بكر بن عبدالله أبو زيد. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة. ط: الأولى. 1426هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي(ت751هـ). تحقيق: مشهورحسنآلسلمان. دار ابن الجوزي. جدة. ط: الأولى. 1423هـ..
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(885هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياءالتراث العربي. ط: الأولى. 1374هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي(ت970هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط: الثانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البناية شرح الهداية: بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت 855هـ). تحقيق: أيمنشعبان. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1420هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت558هـ). تحقيق: قاسم النوري. دار المنهاج. جدة. ط: الثانية. 1424هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت1205هـ). مجموعة من المحققين. دار الهداية.
- التحصيل من المحصول: سراج الدينمحمود بن أبي بكرالأرموي(ت682هـ). تحقيق: د/ عبد الرحمنأبو زنيد. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. 1408هـ.
- تحفة الفقهاء: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي(ت 539هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1405هـ.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت741هـ). تحقيق: د/ محمد المختار الشنقيطي. طبع بالمدينة المنورة بعناية المحقق. ط: الثانية. 1423هـ.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد:زين الدينعبد الرحمن بن أحمد بن رجبالحنبلي (ت 795هـ). تحقيق: مشهورحسنآلسلمان. دار ابن عفان.
- التلقينفيالفقهالمالكي: لأبي محمد عبد الوهاب البغداديالمالكي (ت422هـ). تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. مكتبةنزار مصطفى الباز. الرياض.
- تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676هـ). نشر: شركة العلماء ،إدارة الطباعة المنيرية. توزيع: دار الكتب العلمية. بيروت .
- تهذيب الفروق والقواعد السَّنِيَّة في الأسرار الفقهية: محمد علي بن حسين المكي المالكي(ت 1367هـ) . مطبوع مع الفروق للقرافي. عالم الكتب. بيروت. ط: بدون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجامع الصحيح: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ). تحقيق: محمدزهيرالناصر. دار طوق النجاة. ط: الأولى. 1422هـ.
- الجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر.
- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي(ت671هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. 1427هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ). دار إحياء الكتب العربية. مصر.
- حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب:شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي(ت957هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط: بدون.
- حاشية الروض المربعشرحزادالمستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي(ت1392هـ). ط: الأولى. 1397هـ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد محمد الصاوي(ت 1241هـ). خرَّج أحاديثه: مصطفى وصفي. دار المعارف.
- حياة الحيوان الكبرى: كمال الدين محمد بن موسى الدميري(ت808هـ). اعتناء: أحمدحسن. دار الكتبالعلمية. بيروت. ط: الثانية. 1424هـ.
- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ). تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. 1994م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) : لابن عابدين محمد أمين بن عمر الحنفي (ت 1252هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي معوض. دار عالم الكتب. الرياض. 1423هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الروض المربعشرحزادالمستقنع: منصور بن يونس البهوتي(ت1051هـ). تحقيق: إبراهيم الغصن ، خالد المشيقح. مدار الوطن. الرياض. ط: الأولى. 1432هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ). إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. 1412هـ.
- الروضة الندية: لأبي الطيب صديق بن حسن خان القنوجي (ت1307هـ). إدارة الطباعة المنيرية. مصر. ط: بدون.
- زادالمستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمدالحجاوي (ت 968هـ). تحقيق: عبد الرحمن العسكر. مدار الوطن. الرياض.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،محمدكامل . دار الرسالةالعالمية. ط: الأولى. 1430هـ.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت 458هـ). تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثالثة. 1424هـ.
- سنن النسائي " المجتبى ": أحمد بن شعيب النسائي(ت 303هـ). اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة .مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.
- السنن: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني(ت 385هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. 1424هـ.
- السنن: لأبي عبد الله ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي. تحقيق: د/ عبدالله الجبرين. مكتبة العبيكان. الرياض. ط: الأولى. 1413هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. ط: الأولى. 1393هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية): لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع(ت894هـ). تحقيق: د/ محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. 1993م.
- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبدالقوي الطوفي(ت 716هـ). تحقيق: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. 1407هـ.
- شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد الخرشي(ت 1101هـ) ومعه حاشية علي العدوي. المطبعة الكبرى الأميرية. مصر. ط: الثانية. 1317هـ.
- صحيحالجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. 1408هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت 261هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. ط: الأولى. 1412هـ.
- غايةالمرام في تخريج أحاديث الحلالوالحرام: محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. 1400هـ.
- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت 926هـ) . ومعه حاشية عبدالرحمن الشربيني (ت1326هـ). تحقيق: محمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1418هـ.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم: أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت 1098هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1405هـ.
- الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. ضبطه: عبداللطيف حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1421هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت763هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. دار المؤيد. الرياض. ط: الأولى . 1424هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوفالمناوي (ت1031هـ). دار المعرفة. بيروت.ط: الثانية. 1391هـ.
- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت 817هـ). مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الثامنة. 1426هـ.
- قواعدالأحكامفي مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ). راجعه: طهعبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. 1414هـ.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر. دمشق. ط: الأولى. 1427هـ.
- القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي. دار القلم. دمشق. ط: الثانية. 1412هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي(ت1051هـ). تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. وزارة العدل. السعودية. ط: الأولى. 1421هـ.
- كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة(ت 710هـ). تحقيق: د/ مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 2009م.
- اللباب في شرح الكتاب: لعبدالغني بن طالب الغنيمي الميداني (ت1298هـ). المكتبة العلمية. بيروت.
- لسان العرب: لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت711هـ). دار صادر. بيروت. ط: الثالثة1414هـ.
- المبدع في شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي (ت884هـ). تحقيق: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1418هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده(ت 1078هـ). دار إحياء التراثالعربي.
- المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت676هـ). دار الفكر.
- مجموع فتاوى أحمد بن تيمية: جمع/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية. 1425هـ.
- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي(ت 456هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر ، إدارة الطباعة المنيرية. مصر. 1347هـ.
- المحيط البرهاني: برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي(ت616هـ). تحقيق: عبدالكريم الجندي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1424هـ.
- مدارجالسالكين: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي(ت751هـ). تحقيق: محمد المعتصم البغدادي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: السابعة. 1423هـ.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت405هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1411هـ.
- المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. ط: الأولى. 1418هـ.
- مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني(ت241هـ). تحقيق: جمع من العلماء بإشراف د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. 1421هـ.
- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي المقري(ت 770هـ). تحقيق: د/ عبد العظيمالشناوي .دار المعارف. القاهرة. ط: الثانية.
- مطالبأوليالنهىفي شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني (ت1243هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. 1415هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المعجم الكبير: لأبي القاسمسليمان بن أحمدالطبراني(ت 360هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبةابن تيمية. القاهرة. ط: الثانية.
- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار. مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث. المكتبة الإسلامية. استانبول ، تركيا.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ) . تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الجيل. بيروت. ط: الثانية. 1420هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت422هـ). تحقيق: محمد الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1418هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت977هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. 1421هـ.
- المغني في شرح مختصر الخرقي: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي ، د/ عبدالفتاح الحلو. دار عالم الكتب. الرياض. ط: الثالثة. 1417هـ.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي(ت 972هـ). تحقيق: د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. 1419هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ). ضبطه: زكرياعميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. 1416هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب(ت 954هـ). ضبطه: زكريا عميرات. دار عالم الكتب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. طبعت بدار السلاسل بالكويت ، ثم مطابع دار الصفوة بمصر ، ثم بالوزارة. 1404 - 1427هـ.
- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البورنو.مؤسسة الرسالة.
- النجمالوهاجفي شرح المنهاج: كمال الدين محمد بن موسى الدميري(ت808هـ). مجموعة من المحققين. دار المنهاج. جدة. ط: الأولى. 1425هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي(ت 1004هـ). دار الكتب العلمية. بيروت .ط: الثالثة.1424هـ.
- الهادي: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ). تحقيق: نور الدين طالب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر. ط: الأولى. 1428هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ). اعتناء : نعيم أشرف.إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان. ط:الأولى. 1417هـ.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني(ت510هـ). تحقيق: د/ عبد اللطيف هميم ، د/ ماهر الفحل. دار غراس. الكويت. ط: الأولى. 1425هـ.
- الوجيزفيفقهالإمامالشافعي: محمد بن محمد بن محمدالغزالي (ت505هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي معوض. دار الأرقم. بيروت. ط: الأولى. 1418هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	197
المقدمة	199
خطة البحث	200
منهج البحث	201
تمهيد :	202
المبحث الأول : تعريف الأطعمة	202
أنواع الأطعمة	203
المبحث الثاني : تعريف القواعد والضوابط الفقهية ، والفرق بينهما	204
المطلب الأول / أسباب التحريم في الأطعمة	206
المطلب الثاني / القواعد والضوابط المتعلقة بالأطعمة حِلّاً وحرمةً	208
الأصل في الأطعمة ؛ الحل والإباحة	208
الأصل في الأطعمة النباتية ؛ الطهارة	211
الأصل في الطيبات ؛ الحل	211
الأصل في الميتات ؛ التحريم	211
الأصل في الذبائح ؛ التحريم	214
الأصل في المضار ؛ التحريم	215
الأصل في حيوان البحر ؛ الحل	215
المطلب الثالث / ضوابط المحرمات من الأطعمة	217
كل ذي ناب من السباع؛ فأكله حرام	217
كل ذي مخلب من الطير ؛ فأكله حرام	217
كل ما أمر الشارع بقتله؛ فأكله حرام	218
كل ما نهى الشارع عن قتله ؛ فأكله حرام	218

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
كل خبيث ونجس؛ فأكله حرام	220
كل مستقذر عند ذوي الطباع السليمة ؛ فأكله حرام	220
كل ما يأكل الجِيَف ؛ فأكله حرام	221
جميع الحشرات يحرم أكلها	222
ما تولد من مأكول وغير مأكول ؛ فأكله حرام	223
ما حرم أكله لكرامته كالآدمي	223
ما حرم أكله للاشتباه	224
ما حرم أكله أو شربه لإسكاره أو تخديره	225
ما حرم أكله لعدم الإذن فيه شرعا	225
كل ما لم يذكر اسم الله عليه عند التذكية أو الصيد ، أو ذكر عليه اسم غير الله ؛ فأكله حرام	226
ما حرم أكله لصيده في الحرم أو الإحرام	226
المطلب الرابع / ضوابط المكروهات من الأطعمة	229
كل ما تستخبثه العرب ذوو اليسار ؛ فأكله مكروه	229
كل ذي رائحة كريهة ؛ فأكله مكروه	231
كل ما لا فائدة فيه ؛ فأكله مكروه	232
الخاتمة	234
فهرس المصادر والمراجع	236
فهرس الموضوعات	248

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com